

## دعوى

القرار رقم (ISR-27-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (I-17-2018) |

## لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقدّم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يُوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إلغاء الربط الضريبي لعام ٢٠١١م - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبليغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عُذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدّم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يُوجب اعتبار الدعوى كأن لم تكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عُذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدّم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

### المستند:

- المادة ٢/٢٠ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ (١٦/١٦/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٠م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (I-17-2018) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ٢٥/١١/١٤٣٨هـ، تقدّمت المدعية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها، المبلّغ لها آلياً برقم (...) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٨هـ، بشأن الربط الضريبي للعام ٢٠١١م.

وفي تاريخ ١١/١٠/١٤٣٩هـ، أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بالمذكرة رقم (...).

وفي يوم الإثنين بتاريخ (١٦/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (١٠/٠٢/٢٠٢٠م)، الموعد المحدّد لنظر الدعوى، تمت المناداة على الطرفين، فحضر كلّ من (...)، و(...)، و(...)، بصفتهم ممثّلين عن المدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...) أُرِفقت صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلّف عن الحضور مَنْ يمثّل المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلّفها، رغم صحة تبليغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية. وفي الجلسة بادر ممثّلو المدعى عليها بطلب إثبات إنهاء النزاع مع المدعى عليها، وقدّموا إثباتاً لذلك محضراً اجتماع بين الشركة المدعية والمدعى عليها مؤرّخاً في ٢٤/١٠/١٤٤٠هـ، إضافةً إلى خطابٍ من شركة إنرست ويونغ وشركائهم، موجّه للأمين العام للأمانة العامة للجان الضريبية، ومؤرّخ في ٠٢/٠٢/١٤٤١هـ. وعليه تم رفع القضية للمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعدّلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.

وحيث لم يحضر مَنْ يمثّل المدعية في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الإثنين بتاريخ ١٦/٠٦/١٤٤١هـ، وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعَد الدعوى كأن لم تكن ...».

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلّف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الإثنين بتاريخ ١٦/٠٦/١٤٤١هـ مَنْ يمثّل المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلّفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدّم بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.



## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.